مرسوم تنفيذي رقم 10 – 26 مؤرِّخ في 26 مصرَّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصميح مكوناتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 05 – 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشرى وكذا تصحيح مكوناتها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- المياه في حالها الضام: المياه الجوفية أو السطحية المقتطعة في الملك العمومي الطبيعي للمياه أو الملك العمومي البحري بواسطة هياكل ومنشآت لإنتاج المياه،

- طرق معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري: مجموعة طرق فيزيائية وكيميائية أو بيولوجية معمول بها في فرع معالجة المياه في حالها الخام،

- طرق تصحيح المياه الموجهة للاستهلاك البشري: مجموعة طرق معمول بها في فرع معالجة المياه بهدف التوازن في التركيبة الكيميائية للماء بزيادة أو نقصان في محتوى بعض المعايير الفيزيائية أو الكيمياوية أو بنزعها،

- فرع المعالجة: تتابع مراحل عمليات معالجة المياه في حالها الخام لإنتاج المياه الموجهة للاستهلاك البشري والتي تستجيب إلى معايير الشرب و/أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به.

المحلدة 3: على أساس الخصائص الفيريائية والكيميائية والميكروبيولوجية للمياه في حالها الخام، تتم معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وتصحيحها بواسطة فرع المعالجة التي تحوي كل أو جزء من المراحل والطرق الآتية:

- المعالجة المسبقة التي تمكن من نزع المواد التي تطفو وكذا بعض العناصر العضوية أو المعدنية باستخدام طرق فيزيائية أو كيميائية منها: التنقية، الغربلة، إزالة الرمال، إزالة الأوحال، الأكسدة المسبقة،
- التصفية التي تقضي على المواد العالقة والمواد الغروانية باستخدام طرق فيزيائية أو فيزيو كيماوية من بينها: التجمد التسبخ، الترسيب، الترشيح،
- التنعيم (التكرير) الذي يسمح بالقضاء على البكتيريا الملوثة العالقة أو المنحلة باستخدام طرق فيزيو- كيماوية،
- نزع الأملاح والمعادن أو تحلية مياه البحر التي تمكن من النزع الكلي أو الجزئي للأملاح المعدنية المنحلة والمتواجدة في المياه المالحة أو مياه البحر باستخدام طرق التفريق بالأغشية أو التقطير،
- التطهير الذي يمكن من القضاء على العناصر العضوية الجرثومية باستخدام طرق كيميائية وأكسدة لا سيما عن طريق الكلور ومشتقاته أو الأوزون.

الملاة 4: يتم فرع المعالجة الناتج عن دراسة الجدوى التي تحدد كيفيات إعدادها والتصديق عليها بقرار من المكلّف بالموارد المائية.

الملاة 5: تحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وتصحيحها بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى